الفصل الخامس

انتهاكات الحقوق التعليمية *

ورد النص على الحقوق التعليمية في المادة (٢٦) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** حيث جاء فيها:

" ١- لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءاتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم. "

وقد أسهبت المادة (١٣) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** في شرح الأهداف التي ينبغي للتعليم والتربية أن يسعى إلى تحقيقها، والمتطلبات التي ينبغي ضمانها لتحقيق تلك الأهداف وفيما يتعلق بهذه المتطلبات نصّت الفقرة (٢) من المادة (١٣) المذكورة على الآتي:

" وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق (حق كل فرد في التربية والتعليم) يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجانا للجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ بمجانية التعليم.

ج- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

---

* استدعى تداخل الوقائع والأحداث المتعلقة بهذه الانتهاكات أن نعرضها في هذا الفصل بصرف النظر عن وقوعها قبل إعلان قيام سلطة الشعب المزعومة في مارس ١٩٧٧ أو بعده أو عقب " انفراجات " مارس ١٩٨٨.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد حد ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. "

أما الفقرة (٣) من ذات المادة فقد تناولت بالتفصيل " حق الآباء والأوصياء " في اختيار المدارس المناسبة لأولادهم على النحو التالي:

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة. "

كما أكدت الفقرة (٤) من المادة المذكورة حق الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية شريطة التقيّد بما ورد في بقية فقرات المادة من قواعد ومعايير.

وقد نصت المادة (١٧) من **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** على أن " حق التعليم مكفول للجميع ". أما **مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان** فقد خصّص المادة (٢٦) منه للنص على هذا الحق حيث جاءت صياغتها على النحو التالي:

" محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع. "

ولقد حظيت " **الحقوق التعليمية** " للمواطن الليبي بكامل المراعاة خلال حقبة العهد الملكي رغم ما كانت عليه إمكانيات البلاد المالية من شح يومذاك – وبخاصة خلال السنوات الأولى للاستقلال وقبل اكتشاف البترول في عام ١٩٥٩ – ويمكن القول بأن النهضة التي تحققت للتعليم في كافة مراحله خلال حقبة العهد الملكي كانت إحدى المفاخر التي أنجزها ذلك العهد في مجال التنمية البشرية والاستثمار البشري.

أما ما حدث للتعليم ولحقوق الإنسان التعليمية في ليبيا بعد سنوات قليلة من وقوع انقلاب عام ١٩٦٩ وفي ظل النظام الجماهيري فقد كان النقيض بالكامل للحقبة التي سبقته، وشهدت هذه الحقوق انتهاكات واسعة سوف يمتد ضررها دون أدنى شك إلى الأجيال القادمة.

وعلى سبيل المثال، وبالرجوع إلى وثيقة رسمية من الوثائق الصادرة عن أحد أجهزة النظام وهي التقرير السنوي لـ " الجهاز الشعبي للمتابعة " لعام ١٩٨٩ [٣٤] نجد الإشارات التالية إلى طرف من هذه الانتهاكات التي وصفت (بالمشاكل والصعوبات)، (الصفحات ٨٩ ، ٩٠):

" وبالرغم من أهمية هذا القطاع (التعليمي) إلا أنه يعاني من العديد من المشاكل والصعوبات والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

١- وجود نقص في المدرسين في بعض التخصصات.
٢- نقص المناهج في الثانويات التقنية.
٣- نقص وتأخر الكتاب المدرسي خاصة في مرحلة التعليم الأساسي.
٤- النقص الحاد في المقاعد والأثاث المدرسي في العديد من المدارس.
٥- العديد من المدارس تحتاج إلى صيانة كاملة.
٦- تفتقر العديد من المدارس إلى المعامل والمختبرات والوسائل التعليمية.
٧- عدم استيعاب الفصول الدراسية للطلبة (أي نقص عدد الفصول) وعدم ملائمة بعضها.
٨- التعثر الواضح في استيعاب طلبة شهادتي الاعدادية والثانوية والمعاهد المتوسطة والعليا والجامعات (أي ضعف مستوى التحصيل العلمي). "

وفيما يتعلق بـ " التعليم العالي " أشار التقرير ذاته إلى الملاحظات التالية:

١- عدم وجود هيكل تنظيمي إداري لأغلب الجامعات ولم يتم إعداد أي مشروع بذلك، الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود تحديد واضح للاختصاصات والصلاحيات والمسئوليات.
٢- التقصير في توفير المراجع.
٣- سوء حالة مخازن الجامعات وعدم ملائمتها لطبيعة المواد المخزنة من أصناف وأجهزة علمية وعدم توفر وسائل الحماية الكافية من الحريق والسطو والاعتداء.
٤- قفل بعض الأقسام في الجامعات بالمخالفة للقرارات المنظمة لها.
٥- تعاني الأقسام الداخلية نواقص متعددة من حيث المباني والتجهيزات وتفتقر إلى الصيانة بكافة المرافق.
٦- سوء حالة وسائل المواصلات الجامعية وافتقارها إلى الصيانة. "

---

٣٤ هناك أهمية خاصة لهذه الفقرة بالذات لأنها تتحدث عن حقبة زمنية بعد عشرين سنة من استيلاء النظام الانقلابي على السلطة في البلاد، وفي أعقاب مرحلة بلغت فيها إيرادات ليبيا النفطية ذروتها حيث جاوزت خلال عام ١٩٨٠ (٢٥) مليار دولار، كما أن هذه الفترة من جهة أخرى تسبق الحقبة التي فرضت فيها العقوبات الدولية على النظام (أبريل ١٩٩٢).

كذلك فقد ورد في موضع آخر من هذا التقرير (الصفحة ٨) الإشارات التالية:

" إن هذا القطاع (قطاع التعليم) لم يستوعب جميع طلبة شهادات التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الثانوية والمعاهد المتوسطة والعليا والجامعات، كما يلاحظ تدني مستوى التحصيل العلمي ومردّ ذلك إلى عدم وجود المناهج في بعض مراحل الثانويات التقنية، وإفتقار المؤسسات التعليمية إلى الورش والمعامل والمختبرات والوسائل التعليمية والنقص في الكتاب المدرسي وتأخره إلى الشهر الثاني والثالث من بدء السنة الدراسية. "

" كما تواجه الجامعات صعوبة مالية حالت دون تمكنها من أداء دورها التعليمي، مع قلة الأقسام الداخلية ولافتقار أغلبها إلى الخدمات والمرافق اللازمة، بالإضافة إلى عدم تمكنها من استيعاب خريجي المرحلة الثانوية لهذا العام ١٩٨٩/٨٨. "

وعلى الرغم من جسامة وخطورة هذه الانتهاكات التي أشار إليها تقرير " الجهاز الشعبي للمتابعة " إلا أنها لا تُعد شيئاً يُذكر بالنسبة لما تعرّضت له حقوق الإنسان الليبي التعليمية بالفعل من انتهاكات سواء قبل إعلان قيام النظام الجماهيري في مارس ١٩٧٧ أو خلال الحقبة التي تلت ذلك الإعلان. وتجدر الإشارة إلى **الانتهاكات التالية:**

أولاً:

اتجه النظام الانقلابي إلى التقتير في الإنفاق الإنمائي على قطاع التعليم. فقد بلغ متوسط معدّل الإنفاق السنوي على قطاعات التعليم (بما في ذلك البحث العلمي والتكوين المهني) في ميزانيات التنمية (التحوّل) خلال السنوات ١٩٧٠ – ١٩٩٠ نحو ٧,١ % في حين لم يقلّ هذا المعدل لدى دول الخليج النفطية خلال ذات الحقبة عن ١٢ % [٣٥].

ومن المؤشرات ذات الدلالة والباعثة على الاستغراب والاستهجان أنه في الوقت الذي بلغت فيه عائدات ليبيا البترولية أعلى مستوياتها في عام ١٩٨٠ [نحو (٢٥) مليار دولار]، واتجهت فيه نفقات ليبيا العسكرية إلى الإرتفاع حيث احتلت فيه المركز الأول في النفقات العسكرية بالنسبة لدول المنطقة [٣٦] (عدا العراق وإيران اللتين كانتا متورطتين في حرب الخليج الأولى ١٩٨٠ – ١٩٨٨)، اتجهت فيه النفقات الفعلية السنوية على قطاع التعليم إلى الانخفاض، ونسبة هذه النفقات إلى إجمالي نفقات الدولة إلى التدني، كما يتضح من البيان التالي:

---

٣٥ بلغ هذا المعدّل خلال الحقبة النفطية للعهد الملكي ١٩٦٣ – ١٩٦٩ نحو ٩,٦ % وخلال الحقبة غير النفطية (١٩٥١ – ١٩٦٣) نحو ١٢ %.

٣٦ راجع كتاب (الخبز والسلاح – الإنفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠ – ١٩٩٠)، تأليف الدكتور عبد الرازق الفارس – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الأولى – الصفحات ٢٧٤ – ٢٧٦.

السنة	إجمالي الإنفاق على التعليم (ملايين الدينارات)	% إلى إجمالي إنفاق التنمية
١٩٨١	١٩٢	% ٦,٧
١٩٨٢	١٨٣	% ٧,٧
١٩٨٣	١٣٤	% ٦,٤
١٩٨٤	١١٥	% ٦,٢
١٩٨٥	٨٠	% ٦,١

ولا يخفى أن هذا الاتجاه التقتيري لدى النظام الانقلابي في الإنفاق على " قطاع التعليم " يشكل انتهاكاً للمادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصّت على أن من حق المواطن على الدولة أن توفر له، وبما يتفق مع مواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها التعليمية، التي لا غنى عنها لكرامته. وما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق حول واجب الدولة بأن تتخذ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من الخطوات ما يلزم لضمان تمتع المواطن فعلياً بالحقوق المذكورة ومن بينها الحق في التعليم والتربية وما نصّت عليه المادة (١١) فقرة (١) من ذات العهد حول حق المواطن في تحقيق تحسين متواصل لمعيشته.

ثانياً:

قام النظام الانقلابي منذ عام ١٩٧٣ بفرض تجربة " **الإدارة الشعبية** "، عن طريق " اللجان الشعبية " و " اللجان الثورية "، على كافة المرافق التعليمية بما في ذلك الجامعات والكليات والمعاهد الأمر الذي أدى إلى سيطرة العناصر الثورية الموالية للنظام من طلاب ومدرسين على هذه المرافق، وجرّها بالتالي إلى حالة من الفوضى والشلل أثرت تأثيراً بالغاً على مستوى التحصيل الدراسي والعلمي في كافة المراحل التعليمية. وفي ظل هذه الممارسات والشعارات فقدت الجامعات على الأخص – درجة الاستقلالية التي كانت تتمتع بها في السابق (خلال حقبة العهد الملكي)، كما بلغت الفوضى في كافة المرافق التعليمية حداً لم يعد معه المرء يميّز بين من هو الإداري ومن هو الطالب ومن هو الأكاديمي.

ثالثاً:

تبنّى النظام الانقلابي عدداً من " **السياسات** " في مجال التعليم الابتدائي والأساسي، قائمة على أفكار وتصوّرات متقلبة وغير ناضجة وغير مناسبة لظروف وأوضاع البلاد أدّت إلى تدمير التعليم الابتدائي الأساسي لعدد من الأجيال القادمة. ومن بين هذه السياسات المدمّرة ما سمى بـ " **حرية التعليم** " التي شرع القذافي في الدعوة لها

في ٧ أكتوبر من عام ١٩٨٧، واعتبرها خطوة في طريق " ذوبان المؤسسات التعليمية تدريجياً [٣٧] ".

وإذا كان مبدأ حرية التعليم هو أحد المطالب الحقوقية للمواطنين إلا أن القذافي فسّر هذا المبدأ تفسيراً خاطئاً في كتيبه الأخضر وفي الخطب التي ألقاها متناولاً هذا الموضوع. فهذا المبدأ وإن كان يعني حرية الاختيارات الأكاديمية التي يبنى عليها مستقبل الفرد، وإن كان يشمل رفض التوجيه، فإن هذا المطلب لا يعني إلغاء المؤسسات التعليمية، ولا يمكن له أن يشمل المرحلة الابتدائية والإعدادية، فهذا الحق يرتبط بحق الخيار الفردي ولا يجوز الإنابة فيه، وذلك ما يؤكد أن هذا الشعار يرفع عادة بشأن المستويات التعليمية التي يمكن فيها المرء أن يمتلك بمحض إرادته خيار التوجه.

غير أن الصورة التي تحدث بها العقيد القذافي عن هذا المبدأ ودعى إلى تطبيقه بها كانت على درجة من الهلامية وعدم الوضوح وغياب استشعار المسئولية، حيث تصور شموله للأطفال في المراحل الابتدائية والإعدادية وتصوّر أن يتم التعليم والدراسة " في الشارع والمنزل والشاطيء وتحت النخلة وفوق الدّابة، كما تصوّر أن هذا المبدأ سوف يؤدي إلى ذوبان المؤسسات التعليمية تدريجيا. ".

ولابد من الإشارة إلى أن النظام الانقلابي وإن كان قد عجز حتى الآن في تطبيق هذا الشعار بتفسيره الهلامي المدمّر، إلا أنه ما يزال سيفاً مصلتاً على رؤوس كافة العاملين في المؤسسات التعليمية حيث أنهم مطالبون بمراعاته وتطبيقه باعتباره أحد البنود الهامة في " البرنامج الثوري " الذي قدمه القذافي أكثر من مرة منذ عام ١٩٨٢ وكان آخرها خلال الجلسة المغلقة لمؤتمر الشعب العام في أكتوبر ١٩٩٠.

كما تجدر الإشارة إلى أن رأس النظام الانقلابي قد ذكر أكثر من مرة في تبرير دعوته إلى تطبيق هذا المبدأ إلى أن ذلك يؤدّي إلى تقليل الإنفاق العام لتحسين وضع الميزانية العامة في بند التعليم الابتدائي، وأيّاً ما كانت دوافع النظام الانقلابي الحقيقية وراء هذه الدعوة، فلا يخفى أن هذا التوفير المستهدف في نفقات التعليم الابتدائي لا يتناسب على الإطلاق مع الكلفة الاجتماعية المترتبة على توريث أجيال ليبيا القادمة تركة الجهل والتخلف.

---

٣٧ من القرارات التي اتخذها وزير التعليم والتربية الدكتور محمد أحمد الشريف في ظل هذه الشعارات قرار يحمل الرقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٢، مؤرخ في ١٢ مايو ١٩٧٢ يقضي بتشكيل لجان في كل مدرسة بها مكتبة مدرسية في مختلف مراحل التعليم، على أن تضم هذه اللجان عناصر من المدرسين المعروفين بـ " صدقهم الثوري " وتكون مهمتها فحص وجمع وإبعاد كافة الكتب والمطبوعات والدوريات " المنحرفة " والتي لا تتفق مع مسيرة النظام الرائدة. (راجع الملحق رقم ٣٤).

رابعاً:

الشعار الآخر الذي تبناه القذافي منذ منتصف الثمانينات ودعى إلى تطبيقه أكثر من مرة ، كما تحايل على تنفيذه بكل الحيل هو شعار " **منزلية التعليم الابتدائي** " بقصد تحقيق توفير في نفقات التعليم الابتدائي في الميزانية العامة، وبهدف نهائي يتمثل في إلغاء المدارس الابتدائية مع إمكانية التخلص حتى من المدارس الإعدادية (خطاب القذافي ١٩٩٠/٩/١). وكما حدث مع شعار " حرية التعليم " فقد بقى مفهوم هذا الشعار هلامياً دون تحديد، كما يتضح من خطاب رأس النظام الانقلابي المذكور:

" ستبدأ العائلات في تعليم أولادها في البيت .. قد تتعاقد عائلة مع ورشة أو شخص ليعلم أولادها حرفة في الشارع .. قد لا يكون المدرّس متفرّغاً للتدريس. ".

ولئن كان الفشل هو مصير محاولات النظام الانقلابي المحمومة تطبيق هذا الشعار (وبخاصة في ظل وجود عناصر ثورية من أمثال أحمد إبراهيم منصور ومعتوق محمد معتوق على رأس وزارة التعليم والتربية منذ عام ١٩٨٦)، إلا أن هذه المحاولات أصابت العملية التعليمية والمؤسسات التعليمية بحالة من الفوضى والشلل سوف تبقى تأثيراتها المدمّرة على التعليم في كافة مراحله لسنوات قادمة. كما أن هذا الشعار " منزلية التعليم الابتدائي " سوف يبقى هو الآخر سيفاً مصلتاً على رقاب العاملين في المؤسسات التعليمية حيث أن النظام قد قام بإدراجه ضمن بنود " البرنامج الثوري " الذي جرى اعتماده في ٧ أكتوبر ١٩٩٠ [٣٨] .

خامساً:

قام النظام الانقلابي **بالعبث بمناهج الدراسة والتعليم** في كافة مراحله وتغييرها مرّات عديدة وطبعها بتوجهات النظام السياسية والعقائدية. وكان من مظاهر هذا العبث:

١- الإصرار على تدريس **الكتاب الأخضر** [٣٩] (الذي ألفه العقيد القذافي) في كافة مراحل التعليم ما بعد الإلزامي وحتى الجامعة بحيث أصبح هذا الكتاب المحور والأساس والمرجع في العلم والأدب وكافة العلوم الإنسانية [٤٠] .

---

٣٨ راجع قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨٤ بإصدار لائحة منزلية التعليم الأساسي، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٤٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة التعليم الحرّ بتاريخ ٢٩/هانيبال/١٩٩٢.

٣٩ راجع قرار وزير التربية والتعليم (الدكتور محمد أحمد الشريف) رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تقرير تدريس الفصل الأول من الكتاب الأخضر على طلبة وطالبات مدارس ومعاهد مرحلة ما بعد الإلزامي الصادر بتاريخ ٢ مارس ١٩٧٦. (نشر بالعدد ٥٥/ السنة ٢٤ من الجريدة الرسمية للنظام، الصفحات ٢٧٦١، ٢٧٦٢)، (راجع الملحق رقم ٣١).

٤٠ راجع المادة (٣) من لائحة تنظيم التعليم العام الصادرة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٩٩٢/١/٦.

٢- تدخل رأس النظام (العقيد القذافي) شخصياً في تحديد ما يُدرس في جميع مراحل التعليم بما فيها الجامعة، بل وحتى في تحديد ما يدخل ليبيا من كتب ومراجع التي ينبغي أن تكون مقبولة منه شخصياً.

٣- هدّد رأس النظام بإلغاء تدريس بعض التخصّصات في التعليم العالي ومنها الفلسفة والعلوم السياسية والتجارة والاقتصاد والقانون وحتى المحاسبة والاجتماع (الموجودة فعلاً في مختلف الكليات) وذلك على أن جميع هذه المجالات متضمّنة في " الكتاب الأخضر " وبتدريس الكتاب الأخضر يمكن الاستغناء عنها جميعاً.

٤- دعى القذافي علناً إلى إلغاء تدريس مواد التاريخ والدين والتربية الوطنية من جميع مراحل التعليم، حيث يترك للأسرة تدريس هذه المواد، وضرورة الإكتفاء بالعلوم التطبيقية والتقنية والطبيعية باعتبار أنها وحدها التي يحتاجها الشعب الليبي.

ولا يخفى أن هذه التدخلات في النظام التعليمي وفي مناهج التعليم قد أدّت، مع بقية ممارسات النظام الأخرى في مجال التعليم، إلى تدني مستوى التحصيل الدراسي والعلمي للطلاب والتلاميذ في كافة المراحل.

سادساً:

لجأ النظام الانقلابي في سنوات عديدة إلى العبث والتلاعب في " **نتائج الامتحانات العامة** " وبخاصة امتحانات الثانوية العامة خدمة لأغراض سياسية معيّنة الأمر الذي ترتب عليه نتائج فادحة على المستقبل الدراسي والعلمي لآلاف الطلاب، من ذلك ما حدث بالنسبة للعام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ عندما بلغت نسبة النجاح في امتحانات الدول الأول للشهادة الثانوية العامة ١١ %، وعلى الرغم من أن تخفيض النسبة إلى هذا الحد كان بناء على تعليمات سرية من العقيد القذافي إلى ابن عمه وزير التعليم آنذاك المدعو أحمد إبراهيم، فقد تظاهر القذافي بالاستياء من هذه النسبة المتدنية للنجاح معتبراً عن هذا الاستياء في خطاب عام نقله تليفزيون النظام (في أواخر شهر أغسطس ١٩٨٨)، كما أصدر تعليماته بإعادة الامتحان لكافة الطلاب الذين رسبوا في الدور الأول. وخرجت صحف النظام الرسمية " الزحف الأخضر " و " الجماهيرية " فور ذلك الخطاب في حملة تشهير ظالمة شديدة ضد المدرسين المصريين العاملين في ليبيا وكالت لهم التهم التالية: (العلاقات السياسية بين مصر وليبيا كانت مقطوعة حتى ذلك التاريخ)

- أنهم (أي المدرسّون المصريون) يعتبرون الجهة المسئولة عن ضعف نتيجة الشهادة الثانوية العامة لذلك العام (١٩٨٨/٨٧).
- أنهم يعبّرون من خلال الممارسة العملية عن ثقافة مجتمعهم المصري الرجعي المتعصب للجهل والمعادي للحرية.
- أن عدداً كبيراً من المدرسين المصريين العاملين في ليبيا غير مؤهلين علمياً وأن شهادتهم اشتروها من تجار الشنط.

- أن البعض منهم قد تعمّدوا احتكار ما لديهم من معارف وعلوم بقصد تجهيل أبناء الشعب الليبي.
- أن همّهم الوحيد هو التحويلات المالية للخارج.
- أن أغلبهم قد حولوا مساكنهم إلى مدارس للدروس الخصوصية والسمسرة وبيع المذكرات والملخصات العلمية.

وسواء أصحّت هذه الاتهامات أم لم تصحّ فإن النظام الانقلابي يظل مسئولاً عنها، كما أنها تجسد بما لا يدع مجالاً للشك الحالة البائسة التي أصبحت عليها حقوق الطلاب التعليمية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر تكرر مرة أخرى بالنسبة للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ عندما أصدر رأس النظام القذافي تعليماته السرية إلى وزير التعليم المدعو معتوق معتوق بتخفيض نسبة النجاح في امتحانات الثانوية العامة، وهو ما حدث بالفعل فلم تتجاوز نسبة النجاح في الدور الأول ٢ % ومرة أخرى تظاهر القذافي بالتدخل في الأمر.

سابعا:

قام النظام الانقلابي مع بداية السبعينات بفرض عدد من برامج **التدريب العسكري** بمسمياته المختلفة على المواطنين بمن فيهم طلاب وطالبات المدارس الثانوية والإعدادية بموجب مجموعة من القوانين والقرارات منها:

- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٢ والقرارات الصادرة عن القائد العام للقوات المسلحة بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٤المتعلقة بتنفيذ القانون المذكور (عدد خاص من الجريدة الرسمية/ السنة الثانية عشر بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٥).
- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التعبئة العامة.
- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم الشعب المسلح.
- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الخدمة في الشعب المسلح.
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن الخدمة العسكرية الإلزامية.
- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشعب المسلح.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن استدعاء الشعب المسلح.
- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخدمة الوطنية وتعديلاته.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ بشأن التعبئة.
- القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحراسة والحماية.

وقد أدّى ذلك إلى انصراف طالبات المدارس الإعدادية والثانوية عن مواصلة دراستهن، إما برغبتهن أو رغبة أولياء أمورهن، الأمر الذي كان له تأثيره البالغ الضرر على مستوى تعليم المرأة، وعلى زيادة نسبة الفاقد والتسرّب في التعليم الإعدادي والثانوي والجامعي للفتيات على وجه الخصوص.

ثامناً:

أدى الأسلوب الفوضوي والقمعي الذي تم به تنفيذ قانون **التجنيد العام** على طلاب المراحل الإعدادية والثانوية والجامعية إلى إصابة أعداد كبيرة منهم بعاهات بدنية ونفسية وإلى وفاة عدد منهم وانصراف عدد آخر عن استكمال دراسته كما أثر تأثيراً بالغ الضرر على مستوى التحصيل الدراسي لدى الجميع. وقد زاد من استفحال هذه الظواهر قيام ما يسمى بمؤتمر الشعب العام بإصدار قرار في مطلع شهر يناير ١٩٨١ دعى فيه إلى العمل على تحويل المؤسسات التعليمية، المدارس، والمعاهد والجامعات إلى ثكنات عسكرية يمنح فيها الطلبة الرتب العسكرية ويخضعون للقانون العسكري.

تاسعاً:

دأب النظام الانقلابي منذ مرحلة مبكرة على الإصرار بضرورة مشاركة مختلف التلاميذ والطلاب من شتى المدارس والمعاهد قسرياً في الاحتفالات والمهرجانات العامة (ذات الطابع الدعائي للنظام) وفي المسيرات المتواصلة المدبّرة من قبل النظام ذاته (عبر تنظيمه السياسي، التنظيم الشعبي، الاتحاد الاشتراكي، الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام، اللجان الثورية ...) للتعبير عن تأييد النظام والتلاحم معه، ونظراً لكثرة وتواصل هذه المسيرات والمهرجانات والاحتفالات، ونظراً لأن مشاركة التلاميذ والطلاب فيها تؤدي عادة إلى تعطل اليوم الدراسي كلية، فقد كانت المحصلة النهائية لهذه الممارسة هي تضاؤل ساعات التحصيل الدراسي في كل عام دراسي الأمر الذي أسهم بدوره مع بقية العوامل الأخرى في تدني مستوى التحصيل العلمي والدراسي للطلاب في مختلف المراحل التعليمية.

عاشراً:

مارس النظام الانقلابي **تمييزاً سافراً وجائراً** في معاملة الطلاب على أساس تصنيفهم إلى طلاب " **ثوريين وغير ثوريين رجعيين** " وأعطى الفئة الأولى تفضيلاً مطلقاً على الفئة الثانية في التنسيب إلى مختلف الكليات، وفي الإعفاء من أداء الامتحانات ومنح الدرجات عنها، وفي البعثات الدراسية بالخارج وبخاصة في مرحلة ما بعد الدراسة الجامعية. (الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة (٢) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين نصتا على ضرورة أن يتمتع كل إنسان بكافة حقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

حادي عشر:

تعرّض الطلاب، وبخاصة طلاب الجامعات، فضلاً عما ذكرنا، لصنوف من **المعاملات القمعية والتعسفية** التي شكلت انتهاكاً صارخاً لحقوقهم الأساسية في الحياة والأمان على حياتهم، وحقهم في عدم تعرضهم للاعتقال التعسفي. وحقهم في المحاكمة العادلة وحقهم في تنظيم النقابات والاتحادات الخاصة بهم وحقهم في التعليم التي نصّت عليها مختلف الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية. ومن هذه الانتهاكات:

- قيام النظام **بطرد مئات الطلاب** ومنعهم من مواصلة دراستهم الثانوية والجامعية لمجرد الاشتباه في معارضتهم له. وقد أورد تقرير **منظمة العفو الدولية** للأعوام ١٩٧٥ – ١٩٧٦ إشارة إلى عمليات الاعتقال والطرد التي تعرّض لها طلاب جامعتي بنغازي وطرابلس في مطلع عام ١٩٧٦ جاء فيها:

" وفي بداية يناير ١٩٧٦ تظاهر طلبة جامعة بنغازي احتجاجا على الانتخابات المزيفة من الحكومة لاتحاد الطلبة وجاءت الأنباء بسقوط عدد من الجرحى من الطلبة في مصادماتهم مع الشرطة أو قتل أو اعتقل آخرون. "

" ووقعت حوادث صدام أخرى في بداية أبريل بين طلبة جامعة طرابلس وبين ضباط الأمن بعد أن دعاء العقيد القذافي إلى تطهير الجامعات من الطلاب الرجعيين وأبرقت منظمة العفو الدولية ثانية إلى العقيد القذافي في أبريل تطلب إيضاحاً عن الأخبار الواردة بأن (٨٠٠) طالب قد اعتقلوا، وأن (٢٥٠) طالباً قد أخرجوا (طردوا) ولم يرد أي ردّ ولا أية تفاصيل أخرى عن الحادث. ".

- قيام النظام **باعتقال آلاف الطلاب تعسفياً** ودون تقديمهم إلى المحاكمة وتعريضهم لشتى صنوف التعذيب وقد مات بعضهم تحت التعذيب ومن هؤلاء:

١- لطفي أمقيق	طالب بجامعة طرابلس	ديسمبر ١٩٨٠
٢- عبد الرحمن بيّوض	طالب بجامعة طرابلس	ديسمبر ١٩٨٠
٣- ناجي مصباح	طالب بجامعة طرابلس	ديسمبر ١٩٨٠
٤- منير دوزان	طالب بجامعة طرابلس	نوفمبر ١٩٨١
٥- صالح الكميتي	طالب بجامعة طرابلس	أغسطس ١٩٨٢
٦- ناجي أبو حوية خليف	طالب بجامعة بنغازي	أغسطس ١٩٨٢
٧- أحمد إسماعيل مخلوف	طالب بجامعة بنغازي	أغسطس ١٩٨٢
٨- عبد العزيز محمد الغرابلي	طالب بجامعة بنغازي	يناير ١٩٨٤
٩- عبد الله أبو القاسم المسلاتي	طالب بجامعة بنغازي	أبريل ١٩٨٤
١٠- عبد الواحد الزنقي	طالب بجامعة طرابلس	أغسطس ١٩٨٥
١١- رفيق البشتي	طالب بجامعة طرابلس	أغسطس ١٩٨٥
١٢- حسين هدية صويد	طالب ببريطانيا	مارس ١٩٨٦
١٣- فهيم عوض حسين	طالب بجامعة بنغازي	مارس ١٩٨٦

١٤- عبد القادر محمد اليعقوبي طالب بجامعة طرابلس يونية ١٩٨٨

- اتخذ النظام من " ٧ أبريل " موسماً سنوياً لتنفيذ إعدامات بحق عدد من الطلاب بعد محاكمتهم أو إعادة محاكمتهم أكثر من مرة أمام " المحاكم الثورية ". وقد أطلق النظام تعسفاً على هذا التاريخ " ثورة الطلاب "، ومن هؤلاء الطلاب الذين جرى إعدامهم في ساحات مختلف كليات جامعتي بنغازي وطرابلس التي كانوا يدرسون بها:

١- عمر علي دبّوب طالب بكلية الحقوق/جامعة بنغازي ٧ أبريل ١٩٧٧
٢- محمد مهذّب حفاف طالب بكلية الهندسة/جامعة طرابلس ٧ أبريل ١٩٨٣
٣- حافظ المدني الورفلي طالب بكلية الزراعة/جامعة طرابلس ١٦ أبريل ١٩٨٤
٤- رشيد منصور كعبار طالب بكلية الهندسة/جامعة طرابلس ١٦ أبريل ١٩٨٤
٥- محمد أرحومة النويري طالب بكلية الحقوق/جامعة بنغازي ٢١ أبريل ١٩٨٤

- قام النظام بإعدام خمسة من الطلاب يوم ١٧ فبراير ١٩٨٧ بعد أن أدينوا مع أربعة آخرين أمام محكمة ثورية جائرة بالاشتراك في اغتيال أحد أعضاء اللجان الثورية المدعو أحمد مصباح الورفلي في شهر يولية من عام ١٩٨٦، وهؤلاء الطلاب هم:

١- أحمد محمد علي الفلاح أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.
٢- عصام عبد القادر البدري أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.
٣- المحجوب السنوسي المحجوب أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.
٤- سعد خليفة محمد الترهوني أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.
٥- سامي عبد الله الزيداني أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.

- سقط عدد من الطلاب قتلى برصاص أجهزة النظام الأمنية أثناء مشاركتهم في مظاهرات احتجاجية سلمية ومن هؤلاء:

١- موفق الخياط (سوري الجنسية) بنغازي ٤ يناير ١٩٧٦
٢- بشير التاورغي المنقوش بنغازي ٧ يناير ١٩٧٦
٣- طه جلّول طالب بكلية الطب/ جامعة طرابلس ٢٠ يناير ١٩٨٩

- كما قام عملاء النظام باغتيال عدد من الطلاب الدراسين بالخارج خلال حملات التصفية الجسدية التي نفذها هؤلاء بحق الأشخاص المشتبه في معارضتهم للنظام، ومن هؤلاء الطلاب الذين جرى اغتيالهم:

١- أحمد عبد السلام أبو رقيعة أغتيل بمانشستر ببريطانيا ٢٩ نوفمبر ١٩٨٠
٢- عطية صالح الفرطاس أغتيل بأثينا/اليونان ٣ يولية ١٩٨٤
٣- عبد المنعم الزاوي أغتيل بأثينا/اليونان ٣ يولية ١٩٨٤
٤- مصطفى ميلود السويحلي أغتيل بمدريد/أسبانيا أكتوبر ١٩٨٥

- يقدر إجمالي عدد الطلاب الذين لقوا حتفهم على أيدي عملاء النظام بالاغتيال والإعدام التعسفي وتحت التعذيب نحو (٧٢) طالبا.

وفي الواقع فلم تكن هذه الممارسات الإرهابية القمعية التي ارتكبها النظام الانقلابي بحق **القطاع الطلابي** على امتداد السنوات، إلا ترجمة لما جاء في عدد من خطب القذافي المبكرة في هذا الشأن والتي نورد منها المقتطفات التالية: (من خطاب ألقاه القذافي أمام هيئة التدريس وطلاب جامعة بنغازي يوم ٧ أبريل ١٩٧٦)

" إن جدران الجامعة ليست معدّة للتعبير فوقها في الظلام بل هي حرم مقدّس وعليك أن تعبّر في النور .. الطالب الذي يكتب على جدار الجامعة يستحق العقاب.. طالب ساذج يقول عنا حركة عسكرية، نريد أن نغسل مخكم المتعفن هذا .. أنا قرأت النشرات التي يكتبها بعض الهلافيت هنا في الجامعة وقد جاء الوقت لقطع أيديهم ثم قطع رقابهم، أنا أستطيع الآن أن أعدم عددا من الناس باعتبارهم أعداء للثورة لأني عارف نفسي على حق .. إن الذي يحدث الآن هو تشكيل لجان ثورية في كل كلية من الكليات وتقوم بتطهير القاعدة الطلابية .. إن أرادوها بسلام وإلا فلتكن بالدم .. لابد من تشكيل لجان ثورية في كل مكان ومهمتها تنقية القاعدة الطلابية. ".

ثاني عشر:

تعرّض **المدرسون** في مراحل التعليم المختلفة (من الابتدائي وحتى الجامعي) إلى صور لا حدود لها من المعاملة القامعة التي انتهكت حقوقهم المهنية فضلاً عن حقوقهم وحرياتهم المدنية والسياسية الأساسية الأخرى، كما أدت إلى حرمان التعليم في البلاد من قدرات ومساهمات المئات منهم، الأمر الذي أدى بالتالي إلى نقص الإمكانيات البشرية المتاحة في هذا الحقل، ومن هذه الانتهاكات التي تعرض لها المدرّسون في ظل النظام الانقلابي:

أ- **التمييز بين المدرسين** وفقاً لولائهم السياسي للنظام، حيث صنّفهم إلى مدرسين (ثوريين) ومدرسين (غير ثوريين) وحظيت القلة (وهم الثوريون) بامتيازات لا حدود لها مهنياً ووظيفياً ومالياً وسياسياً.

ب- حُرم المدرسون من ممارسة حقهم في **تشكيل نقابات حرّة** تدافع عن حقوقهم النقابية والمهنية وفرض النظام عليهم " **قيادات ثورية** " تدين بالولاء السياسي المطلق للنظام ولا تعبر عن آراء ومطالب وحقوق هذه الشريحة الهامة من الشعب الليبي.

ج- تعرّض المدرسون **للحرمان المادي** حيث عجزت **المرتبات والمهايا** التي يتقاضونها عن توفير احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية من غذاء وملبس ومسكن ورعاية صحية، فبقيت هذه المرتبات عند مستويات متدنية جدا لسنوات طويلة منذ مارس ١٩٧٤ (عندما جرت آخر زيادة عامة لمرتبات العاملين بالدولة

بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٢٧ مارس ١٩٧٤) كما تأخر استلامهم لمرتباتهم في كثير من الأحيان لعدة أشهر، الأمر الذي أثر تأثيراً بالغاً على أدائهم لرسالتهم ووظيفتهم النبيلة.

د- تعرّض المئات من المدرسين **للطرد** من وظيفتهم بسبب آرائهم السياسية، كما تعرضت أعداد كبيرة منهم للاعتقال التعسّفي وللإعتداء والتعذيب بسبب هذه الآراء، وتضم قوائم المعتقلين السياسيين في معتقلات النظام أسماء العشرات من المدرسين. (راجع على سبيل المثال الملحق رقم (٣) لتقرير **منظمة العفو الدولية** الصادر في حزيران/يونية ١٩٩١ تحت عنوان " ليبيا .. بواعث قلق منظمة العفو الدولية على السجناء في ضوء الإصلاحات القانونية الأخيرة. " وقد اشتمل ذلك الملحق على أسماء (٣٩٢) معتقلاً وسجيناً سياسياً).

ومن بين **أساتذة الجامعات الليبية** الذين تعرّضوا للاعتقال والسجن والتعذيب:

- الأستاذ **عبد المولى خليل دغمان** .. رئيس الجامعة الليبية الأسبق. ألقي القبض عليه في عام ١٩٧٠ ولم يجر إطلاق سراحه إلا في أوائل عام ١٩٧٩. وقد وردت الإشارة إلى حالته في عدد من تقارير **منظمة العفو الدولية** من بينها تقريرها السنوي لعام ١٩٧٩ حيث ذكر ذلك التقرير أن المنظمة قدمت نداء خاصاً من أجله في أبريل ١٩٧٨ عندما صور ليمثل شخصية سجين الشهر الذي تتبنى قضيته منظمة العفو الدولية وكانت التهمة الموجهة إليه هي اشتراكه مع أحمد يوسف أبورحيل (محام) في إعداد نص كتيب يتضمن نقداً لسياسة العقيد القذافي.
- الدكتور **عبد المنعم قاسم النجار** .. أستاذ محاضر بجامعة طرابلس، أعتقل في مايو ١٩٨٤ بعد أحداث عملية معسكر باب العزيزية وتعرّض للتعذيب ولم يقدم للمحاكمة.
- الدكتور **عبد المنعم بحيري الأوجلي** .. أستاذ الاقتصاد في كلية الاقتصاد والتجارة/بنغازي. أعتقل في مايو ١٩٨٤ بعد أحداث معسكر باب العزيزية وتعرّض للتعذيب ولم يقدم للمحاكمة.
- الدكتور **حسن استيتة** .. أستاذ بكلية الزراعة/ البيضاء. أعتقل في مايو ١٩٨٤ بعد أحداث عملية معسكر باب العزيزية وتعرّض للتعذيب ولم يقدم للمحاكمة.
- الأستاذ **حسن نشنوش** .. أستاذ محاضر بجامعة طرابلس، أعتقل في مايو ١٩٨٤ بعد أحداث عملية معسكر باب العزيزية وتعرّض للتعذيب ولم يقدم للمحاكمة.
- الأستاذ **عيد الحميد رمضان الطيار**، رئيس مركز البحوث بجامعة بنغازي.

وقد نبهت تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية/ لندن منذ ١٩٩٨/٧/١ إلى إقدام النظام الانقلابي على موجة من الاعتقالات (مصحوبة بعمليات الضرب والتعذيب) منذ

مطلع شهر يونية ١٩٩٨، استهدفت أعداداً كبيرة من المواطنين في المنطقة الشرقية من البلاد من بينهم عدد كبير من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية، ومن الأسماء التي وردت الإشارة إليها في هذه التقارير:

- الدكتور **سالم أبو حنيك** (٤٠ عاما) رئيس قسم الكيمياء بجامعة قاريونس. بنغازي.
- الدكتور **رجب أمحمد الجروشي** (٤٣ عاما) كلية الهندسة. جامعة قاريونس. بنغازي.
- الدكتور **سليمان علي ختروش** (٤٣ عاما) رئيس قسم الهندسة المدنية. جامعة قاريونس. بنغازي.
- الدكتور **عبد الله أحمد عز الدين** (٤٧ عاما) محاضر بكلية الهندسة النووية. طرابلس.

وقد سلفت الإشارة إلى مجموعة الأساتذة الأطباء الذين طردوا من التدريس بكلية الطب بجامعة بنغازي لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية.

هـ- قام النظام **بقتل عدد من المدرسين** في مختلف مراحل التعليم قتلاً تعسفياً تحت التعذيب أو بالإعدام سراً أو علناً بعد محاكمات صورية جائرة، أو في حوادث مدبرة من قبل أجهزته، ومن هؤلاء:

- **محمد الطيب بن سعود** .. مدرس ثانوي. أعدم شنقاً أمام مبنى الاتحاد الاشتراكي (أبريل ١٩٧٧).
- **خليفة ميلاد الكميتي** .. مدرس ثانوي. توفي داخل السجن بسبب تعرضه للتعذيب الشديد (أغسطس ١٩٨٢).
- **محمد شعيب السلطني** .. مدرس ثانوي. توفي داخل السجن بسبب تعرضه للتعذيب الشديد (عام ١٩٨٢).
- **صالح الزروق النوال** .. مدرس ثانوي. أعدم سراً داخل السجن (أبريل ١٩٨٣).
- **الدكتور عمرو خليفة النامي** .. أستاذ جامعي تعرض للاعتقال التعسفي والتعذيب وقتل دون محاكمة في مايو ١٩٨٤.
- **الدكتور محمد المجرابي** .. أستاذ جامعي. أعتقل في مايو ١٩٨٤ توفي بسبب التعذيب والإهمال الطبي في نوفمبر ١٩٨٩.
- **الدكتور سعد بن حميدة** .. أستاذ جامعي. توفي ضمن ركاب الطائرة المدنية/ الرحلة الداخلية رقم (١١٠٣).
- **الدكتورة زينب المصري** .. أستاذة جامعية. توفيت ضمن ركاب الطائرة المدنية/ الرحلة الداخلية رقم (١١٠٣).

ومرة أخرى فلم تكن ممارسات النظام الانقلابي الإرهابية القمعية بحق المدرسين (في مختلف مراحل التعليم حتى الجامعي) سوى ترجمة لما جاء في عدد من خطب

القذافي المبكرة وتوجيهاته في هذا الشأن ومن أمثلتها ما ورد على لسانه خلال الخطاب الذي ألقاه أمام حشد من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية في بنغازي يوم ٦ أبريل ١٩٧٦:

" إن الذي يحدث الآن هو تشكيل لجان ثورية في كل كلية من الكليات وتقوم بتطهير القاعدة الطلابية وهيئة التدريس إن أرادوها بسلام وإلا فلتكن بالدم .. لابد من تشكيل لجان في كل مكان ومهمتها تنقية القاعدة الطلابية وتنقية هيئة التدريس .. إذا كان هناك عناصر مضادة للثورة من هيئة التدريس لابد من تصفيتهم .. لا يغرنكم دكتور أو متعلم يتغطرس عليكم هؤلاء دوسوهم وأسحقوهم بأقدامكم. ".

ثالث عشر:

طبع النظام الانقلابي البيئة التعليمية بمراحلها المختلفة في ليبيا بطابع العنف والإرهاب والعدوان، والذي كان من أبسط مظاهره تحية العلم الصباحية التي تبدأ بهتاف " جيل الغضب " وتحويل المدارس والمعاهد والكليات إلى ثكنات عسكرية، كما كان من مظاهره عمليات السباب والملاحقة والإعتداء والضرب والاعتقال التي تعرّض لها أعداد من المدرسين والطلاب من قبل الأجهزة الأمنية واللجان الثورية الطلابية داخل الحرم الجامعي ومباني المدارس على مرأى ومسمع من بقية الطلاب والمدرسين، والذي كان من مظاهره أيضاً البالغة البشاعة مشاهد تنفيذ عمليات الإعدام التعسفي في عدد من الطلاب والمدرسين في مدارس اجدابيا (أبريل ١٩٨٣) وساحات جامعات طرابلس وبنغازي (في أبريل ١٩٨٣ ، ١٩٨٤) ولا يخفى أنه ليس من شأن هذه المظاهر التي طبعت البيئة التعليمية في البلاد خلال سنوات حكم النظام الانقلابي أن تجعل هذه المؤسسات التعليمية قادرة على إعداد وتخريج مواطنين قادرين على الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية (كما نصّت على ذلك الفقرة (١) من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

كما كان من مظاهر عبث النظام الانقلابي بالبيئة التعليمية قيامه بتفتيت وتشتيت الجامعات والكليات بين مختلف المدن الليبية على أسس ارتجالية ولأسباب أمنية محضة تهدف للحيلولة دون وجود تجمعات طلابية مكثفة داخل مدينة واحدة أو منطقة بذاتها، والحيلولة دون وجود اتصال بين الطلاب والمدرسين. وهو ما فرض على أعضاء هيئة التدريس التنقل المستمر بين هذه الجامعات والكليات عبر مسافات شاسعة في عملية سفر متواصلة لا تحرمهم فقط من تحقيق الاتصال العلمي المطلوب بطلابهم، ولكن أيضاً من الاستقرار النفسي والذهني المطلوب لكي يؤدوا رسالتهم على الوجه الأفضل..

رابع عشر:

حرم النظام الانقلابي الآباء من ممارسة حقهم الطبيعي في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم من خلال منع الأفراد والهيئات، في ظل توجّهات النظام الاشتراكية، من فتح

وإدارة المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة، فقد أصدرت اللجنة الشعبية (مجلس الوزراء) في ٢٦/أبريل/ ١٩٧٨ قراراً – سحبت بموجبه التراخيص الممنوحة لبعض المواطنين بفتح مدارس خاصة ورياض أطفال ودور حضانة للأطفال اعتباراً من نهاية العام الدراسي ٧٧/ ١٩٧٨ [٤١] . ولا يخفى أن هذه الممارسات من قبل النظام شكلت انتهاكاً لحقوق المواطن الليبي التي نصت عليها الفقرات (٣) ، (٤) من المادة (١٣) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. فقد جاء في الفقرة (٣) ما نصه:

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية. ".

كما جاء في الفقرة (٤) من المادة المذكورة:

" ليس في أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية. ".

خامس عشر:

ولا يكتمل العرض للانتهاكات التي مارسها النظام الانقلابي بشأن الحريات والحقوق التعليمية للمواطنين الليبيين دون الإشارة إلى إقدامه في مارس من عام ١٩٨٦ على تعيين أحد الإرهابيين القتلة المدعو " **أحمد إبراهيم منصور القذافي** " وزيراً للتعليم والتربية [٤٢] . فكما فعل في قطاع الصحة بتعيين الإرهابي " مصطفى الزائدي " وزيراً للصحة، قام بتعيين صنوه في الإرهاب والقتل المدعو أحمد إبراهيم وزيراً للتعليم والتربية. ويشتمل ملف هذا الوزير الإرهابي القاتل:

- ❖ المشاركة مع بقية الثوريين في تصفية الحركة الطلابية في جامعة بنغازي عام ١٩٧٦، والتي أسفرت عن اعتقال وطرد المئات من الطلاب وعدد من أعضاء هيئة التدريس.
- ❖ المشاركة مع بقية العناصر الثورية من أعضاء اللجان الثورية في عمليات الاعتقال التعسفي التي تعرض لها المئات من الطلاب ورجال الأعمال وغيرهم وفي ممارسة عمليات التعذيب بحقهم والتي أسفرت عن مقتل أعداد منهم.

---

٤١ نشر هذا القرار بالعدد (٦) السنة السادسة من الجريدة الرسمية ص ٢٦٥ – ٢٦٩. راجع الملحق رقم (٣٢).

٤٢ كان ذلك في الوزارة التي ترأسها جاد الله عزوز الطلحي، ثم جرى إعادة تعيين الإرهابي أحمد منصور وزيراً للتعليم والبحث العلمي في الوزارة التي شكلها عمر إبراهيم المنتصر (١٩٨٧) ثم جرى إعادة تعيينه مرة أخرى وزيراً للتعليم العالي في الوزارة التي شكلها المنتصر مرة ثانية في عام ١٩٨٩ م.

- ❖ المشاركة مع غيره من عناصر اللجان الثورية في المحاكم الثورية الجائرة التي مَثُل أمامها في عدد من المتهمين بالعداء للنظام وقد بلغت الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم حد الإعدام.
- ❖ المشاركة مع غيره من عناصر اللجان الثورية في تنفيذ عمليات الإعدام التعسفي لعدد من الطلاب في ساحات جامعتي طرابلس وبنغازي عامي ١٩٨٣ ، ١٩٨٤.

ولا يخفى أن تسليم مسئولية وزارة التعليم والتربية لشخص معروف ومشهور بهذه المؤهلات الإرهابية الدموية هو أمر – وبكل المعايير – يشكل انتهاكاً صارخاً ومريعاً لحقوق وحريات الإنسان الليبي ومن بينها حقوقه التعليمية.

وقد قام هذا " **الوزير الثوري** " بتنفيذ جملة من السياسات والبرامج التي أضرّت بالتعليم والتربية في البلاد وستظل آثارها الضارة تلاحق الأجيال القادمة لسنوات بعيدة من ذلك:

١- العمل على تطبيق برنامج **إلزامية التعليم الابتدائي** في البيوت.

٢- **العبث ببرامج الدراسة** والتعليم والتربية في مختلف المراحل، وإحراق الكتب المدرسية التي كانت موجودة قبل تولّيه الوزارة في مارس من عام ١٩٨٦ كيّ يتم التدريس في المدارس بناء على المفاهيم العامة الواردة في الكتاب الأخضر، إلى أن تصل الكتب المدرسية الجديدة المصاغة في ضوء هذه المفاهيم.

٣- تجميع **الكتب والمراجع** الفرنسية والانجليزية من المكتبات الجامعية وحرقها، وإغلاق قسمي اللغتين الانجليزية والفرنسية في الجامعات الليبية.

٤- طرد وإبعاد أغلب **الكوادر التعليمية** العاملة بوزارة التعليم والتربية والتي تكونت عبر عقود عديدة واستبدالها بمجموعات من " الثوريين العقائديين ".

وفي الواقع فإن وزارة التعليم، بمسمياتها المختلفة وتقسيماتها المتباينة والمتغيرة على الدوام، لم تخرج على امتداد السنوات التالية من تحت إشراف عنصر أو أكثر من عناصر اللجان الثورية الإرهابية ومن أبرزهم المدعو **معتوق محمد معتوق** [٤٣] والذي كان من بين مؤهلاته الإرهابية مشاركته خلال عام ١٩٨٤ في تنفيذ عمليات التفجير التي وقعت في مدن لندن ومانشستر ببريطانيا مستهدفة بعض المحلات التي كانت توزع مطبوعات المعارضة الليبية، كما كان ضمن (٣٢) إرهابياً من عملاء النظام الانقلابي قامت الحكومة البريطانية بطردهم من أراضيها خلال العام ١٩٨٤.

سادس عشر:

---

٤٣ كان هذا الإرهابي قد شارك في عمليات الإعتداء على الطلبة التي وقعت في جامعة بنغازي (أبريل ١٩٧٦) كما شارك في عملية مهاجمة جامع القصر بطرابلس (ديسمبر ١٩٨٠) واعتقال وتعذيب الشيخ أمحمد البشتي، وتنفيذ أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم الثورية بحق عدد من الطلاب.

تعرّضت وزارة التعليم والتربية منذ عام ١٩٨٩ لتغييرات وتعديلات متلاحقة في شكلها التنظيمي ومسمّياتها واختصاصاتها، الأمر الذي لا يشك في أنه أسهم مع بقية العوامل الأخرى، التي أتينا على ذكرها، في الحيلولة دون قيامها بمسئولياتها وواجباتها على الوجه الصحيح، وأسهم بدوره في تعريض الحقوق التعليمية للإنسان الليبي للمزيد من الانتهاكات.

فمنذ الانقلاب العسكري الذي وقع في سبتمبر ١٩٦٩ وحتى عام ١٩٨٥ ظلت المهام التعليمية في البلاد من اختصاص وزارة واحدة سميت في البداية " وزارة التربية والإرشاد القومي " ثم عادت فأصبحت " وزارة التعليم والتربية " (مثلما كان الأمر خلال العهد الملكي) ثم انكمش اسمها فأصبحت " وزارة التعليم " (بدون تربية) منذ الثاني من مارس ١٩٧٩ في الوزارة الأولى التي شكلها المهندس جاد الله عزوز الطلحي، ثم جرى تعديل الاسم في مارس عام ١٩٨٧ ليصبح " التعليم والبحث العلمي ". إلا أنه رغم هذه التعديلات في الاسم فقد ظلت المهام التعليمية والعلمية من اختصاص وزارة واحدة ووزير واحد.

غير أن ما حدث منذئذ لهذه الوزارة وللمهام التعليمية التي تقوم بها من تفكيك وإعادة تسمية وتوزيع بين عدد من الوزارات (الأمانات) أمر يصعب على الفهم بأي منطق تربوي أو علمي أو تنظيمي سويّ.

- ففي مارس ١٩٨٩ (وزارة عمر المنتصر الثانية) جرى تفكيك مهام وزارة التعليم والتربية السابقة بين أربع وزارات على رأس كل منها وزير (أمين):
  - وزارة التعليم، ووزيرتها المدعوة فاطمة عبد الحفيظ مختار.
  - وزارة التعليم العالي، ووزيرها المدعو أحمد محمد إبراهيم.
  - وزارة التكوين والتدريب المهني، ووزيرها المدعو معتوق محمد معتوق.
  - وزارة البحث العلمي، ووزيرها د. نوري الفيتوري المدني.
- وفي الوزارة التي تشكلت في أكتوبر ١٩٩٠ برئاسة المدعو أبو زيد عمر دوردة، جرى الإبقاء على نفس العدد والتسميات للوزارات المعنية بالتعليم مع استبدال الإرهابي أحمد محمد إبراهيم بالمدعو إبراهيم مصباح أبوخزام، واستبدال فاطمة عبد الحفيظ مختار بالدكتور المدني أبو الطويرات رمضان.
- وفي أكتوبر ١٩٩٢، أصدر ما يسمى مؤتمر الشعب العام قراراً يحمل رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ .. قضى في المادة الأولى منه بدمج مجموعة من الوزارات في وزارة واحدة تسمى " وزارة التعليم والشباب والبحث العلمي والتكوين المهني " وهذه الوزارات هي:
  - وزارة التعليم العام.
  - وزارة التكوين والتدريب المهني.

- وزارة التعليم العالي.
- وزارة البحث العلمي.
- مضافاً إليها " وزارة الشباب والرياضة الجماهيرية ".

وقد أسندت هذه " الوزارة الجديدة " (في التشكيل الوزارة الذي أجراه المؤتمر المذكور في ١٨/١٠/١٩٩٢ تحت القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٢) إلى المدعو معتوق محمد معتوق.

❖ وفيما حوفظ في الوزارة الأولى التي تشكلت برئاسة المدعو عبد المجيد القعود (مارس ١٩٩٤) على وزارة التعليم باسمها الجديد الفضفاض " وزارة التعليم والشباب والبحث العلمي والتكوين المهني " تحت مسئولية ذات الوزير الإرهابي معتوق محمد معتوق، فإن اسم الوزارة عاد وانكمش إلى " وزارة التدريب والتكوين المهني " منذ مارس ١٩٩٥ ثم ليجري فكه من جديد منذ مارس ١٩٩٧ إلى وزارتين .. الأولى تحمل نفس الاسم الأخير " وزارة التكوين المهني " بنفس الوزير معتوق والثانية " وزارة التعليم والبحث العلمي " أسندت إلى وزير إرهابي آخر هو المدعو الدكتور مهدي أمبيرش. أما خلال السنوات ٢٠٠٠ – ٢٠٠٣ فقد خلت تشكيلة الأمانة الشعبية العامة من أي وزارة لقطاع التعليم وبأي مسمّى.

وبقدر ما شكلت هذه السياسات والممارسات التي سار عليها النظام الانقلابي في ليبيا انتهاكاً صارخاً وجسيماً للحقوق التعليمية للإنسان الليبي، فإنها من جهة أخرى أسفرت عن نتائج وخيمة على حالة التعليم بكافة مراحله في ليبيا، وكان مؤداها أن ليبيا دخلت القرن الواحد والعشرين شعباً متخلفاً ومحطماً ثقافياً وحضارياً عالة" على المجتمع الدولي بعد أن أهدر هذا النظام مصادره وثرواته المادية والبشرية.

ومن هذه النتائج الوخيمة التي يجدر التنبيه إليها على وجه الخصوص [٤٤]:

١- تدني مستوى التحصيل الدراسي والعلمي لدى التلاميذ والطلاب في مختلف مراحل التعليم من الابتدائي إلى الجامعي وفقاً لكافة المتعارف عليها عالمياً في هذا الحقل.

٢- ارتفاع نسبة الفاقد في كافة مراحل التعليم من الابتدائي إلى الجامعي إلى نظام البعثات الدراسية في الخارج. وعلى الرغم من التعتيم المتعمّد على المعلومات الذي يمارسه النظام الانقلابي في هذا الشأن، فهناك اعتقاد بين الاختصاصيين بأن نسبة هذا الفاقد في ليبيا عالية جداً وهي أكثر من أي بلد عربي آخر وبخاصة منذ منتصف عقد السبعينات ١٩٧٥. ولا يخفى أن هذا المعدّل يعتبر المؤشر الحقيقي في تثمين أي نظام تعليمي في أي بلد وهو أهم بكثير من عدد المدارس وعدد الطلبة المنخرطين في هذه المؤسسات.

---

٤٤ راجع ما ورد حول هذا الموضوع بفصل " خلاصات وانتهاءات عامة " بالباب السادس من هذا الكتاب.

٣- ارتفاع نسبة **العقول الليبية المهاجرة خارج البلاد**، وعلى الرغم من عدم وجود احصائيات دقيقة ومفصلة فإنه يقدر أن ما لا يقل عن ٥٠ % من آلاف الليبيين المهاجرين خارج ليبيا منذ منتصف السبعينات (هرباً من ممارسات النظام القمعية والمتخلفة) هم من الطلبة المؤهلين والمدربين علمياً وفنياً وأكاديمياً ومن خريجي مختلف المعاهد والجامعات العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة لم تحدث في تاريخ ليبيا والمنطقة المعاصر وبخاصة البلدان الغنية أو المصدّرة للنفط، حيث أن هذه البلدان أصبحت مراكز جذب للحياة والعمل ليس لأبنائها فحسب بل وللأجانب، في حين أن ليبيا أصبحت بيئة طاردة، حتى للعرب والأجانب المتخصصين في كافة المجالات، وليس أدل على ذلك من مواجهة النظام الانقلابي لصعوبة الحصول حتى على المدرسين والأساتذة الجامعيين من العرب والأجانب للقدوم إلى ليبيا والعمل فيها.

٤- ارتفاع **معدل الأمية** في البلاد. وقد بلغ هذا المعدل في ليبيا في ظل النظام الانقلابي (عام ١٩٨٦) ٥٥ %، أي أن نسبة القادرين على القراءة والكتابة لا تزيد عن ٤٥ % ولا يخفى أن معيار أو درجة انتشار الأمية بين سكان مجتمع من المجتمعات المعاصرة هو من أهم المعايير المستخدمة في قياس مدى تطور ذلك المجتمع، فهو الذي يعكس درجة نجاح أو فشل سياسة التعليم في أي مجتمع. وفي مرحلة البناء والتطور الإنمائي، فإن هذا المعيار يعتبر أهم من معيار قياس متوسط دخل الفرد السنوي. وتجدر الإشارة إلى أن معدل انتشار الأمية قد بلغ خلال نفس السنة في كل من تونس والأردن (رغم تواضع إمكانيتهما المادية وزيادة سكانهما بالمقارنة بليبيا) ٤٥ % و ٤٠ % على التوالي.

٥- فشل النظام الانقلابي في ربط التعليم والسياسة التعليمية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن المؤشرات المهمة التي تدل على هذا الفشل تدني نسبة المنخرطين في التعليم المهني من بين التلاميذ البالغة أعمارهم بين ١٢ ، ١٧ سنة. فقد تدنت هذه النسبة في عام ١٩٨٦ إلى ٣ % بعد أن كانت في عام ١٩٧٠ نحو ٦ % (أي بنقص يقدر بـ ٥٠ %)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة قد بلغت خلال عام ١٩٨٦ بالنسبة لبلدان كتونس والأردن ١٧ % ، ٤ % على التوالي.

وتجدر الإشارة في ختام هذا الاستعراض للانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان التعليمية في ظل النظام الانقلابي، إلى أن هذا النظام حرص على استخدام " **العقوبات الدولية** " التي فرضت عليه من قبل مجلس الأمن الدولي منذ أبريل ١٩٩٢، ليس فقط كمبرر وغطاء لممارسة المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان الليبي الأساسية في شتى المجالات، بما فيها التعليم والتربية، ولكن أيضاً كمشجب يعلق عليه المسئولية عن كافة الانتهاكات التي ارتكبها بحق الإنسان الليبي وكافة حرياته، حتى ولو كانت هذه الانتهاكات قد وقعت في الفترة التي سبقت فرض هذه العقوبات.

ومن الأمثلة على ذلك أن المندوب الدائم للنظام لدى الأمم المتحدة قام بتاريخ ١٩٩٢/٩/٨ بتوجيه رسالة إلى الأمين العام للهيئة المذكورة زاعماً أن العقوبات الدولية

ألحقت أضراراً بقطاع التعليم في ليبيا وقد أرفق المندوب المذكور برسالته مذكرة احتوت على قائمة بتلك الأضرار المزعومة [٤٥] . غير أنه يتبين من مطالعة تلك المذكرة أن ما ورد بها من أضرار هي بعينها ما سبق لجهاز المتابعة الشعبي التابع للنظام أن أورده في تقريره السنوي لعام ١٩٨٩ تحت عنوان " **صعوبات ومشاكل تكتنف قطاع التعليم في الجماهيرية** [٤٦] " أي قبل ثلاث سنوات من فرض تلكم العقوبات في عام ١٩٩٢، وهو ما يؤكد زيف ادعاءاته بشأن مسئولية العقوبات عن هذه الصعوبات والمشاكل وأن النظام وحده هو المسئول عنها.

---

٤٥ راجع الملحق رقم (٣٥).

٤٦ أشرنا إلى هذه الفقرات في مطلع هذا الفصل.